

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 29 - 34
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الماء في حواضر الصحراء ... أدواره والتحكم فيه (وادي مزاب خلال العهد الحديث أنموذجا)

بالحاج ناصر
قسم العلوم الإنسانية المركز الجامعي الوادي

1- مزاب: وسط طبيعي قاحل

منطقة وادي مزاب من مناطق شمال وسط الصحراء الجزائرية القاحلة، ومن أكثرها قساوة وجفافا. يقول ليون الإفريقي عنها ما يلي: "مزاب منطقة مأهولة في قفار نوميديا على بعد نحو ثلاثمائة ميل شرق تيكورارين وعلى نفس المسافة من البحر المتوسط[1]، تشتمل على ستة قصور وعدة قرى، سكانها أغنياء. وهي أيضا رأس خط تجاري يلتقي فيه تجار الجزائر وبجاية بتجار أرض السودان"[2].

وهي تنحصر بين خطي عرض 32 و33.20 شمالا، وبين خطي طول 4.50 و2.50 شرقا، بارتفاع يتراوح ما بين 300م و800م عن سطح البحر. تحدها من الشمال سلسلة الأطلس الصحراوي، ومن الشرق واد مية، ومن الغرب العرق الغربي الكبير، ومن الجنوب، هضبة تادمايت[3]. وادي مزاب هضبة صخرية تعرف بالحمادة، وهي قاحلة لا زرع فيها.

وقد اخترت لهذا الملتقى منطقة وادي مزاب خلال العهد الحديث كنموذج للدراسة، مع المقارنة قدر الإمكان بمنطقة توات، وذلك للإجابة عن الإشكاليات الرئيسية للموضوع.

سأعتمد على مادة علمية "جد محلية"، وهي بالنسبة لوادي مزاب تعرف بـ"الاتفاقات" أو القوانين العرفية التي أنا بصدد تحضير الدكتوراه حولها، والتي توجد اليوم في بعض المكتبات الخاصة بالمنطقة.

الاتفاقات عبارة عن محاضر الجلسات التي اتفق فيها ممثلو هيئتي العزابة[4] والعوام[5]، والذين يشكلون مجلسا كنفدراليا، يعتبر السلطة التشريعية والقضائية العليا على مستوى وادي مزاب، حيث يتناول القضايا العامة والمشتركة، ومن هنا جاءت تسمية هذه التشريعات بالاتفاقات. وعلى

مستوى كل مدينة من مدن الوادي، يوجد مجلس متكون من ممثلي كل من عزابة وعوام المدينة، يمثلون الهيئة التشريعية والقضائية والتنفيذية المحلية، حيث توجد بعض الاختلافات بين قوانين المدن تبعا لخصوصيات كل واحدة منها[6].

نصت الاتفاقات على القوانين التي كانت تسود في منطقة وادي مزاب، والتي شملت مختلف مناحي الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، ففي الجانب الاجتماعي تناولت قضايا: الزواج والطلاق والوصايا والوراثة. كما تناولت مختلف النزاعات التي تقع بين الناس، مثل قضايا التهديد أو التعدي على الغير، بالاستيلاء على ممتلكاته من أرض أو غيرها. أو الزيادة عليه في العمران، أو التطاول على أحد الشخصيات ذات المكانة الخاصة في المجتمع، لاسيما العزابة.

وسأقارن النتائج المتحصل على مستوى وادي مزاب بمنطقة توات من خلال "الأغنية البلبلية"، وبعض النوازل التي تعتبر راصدا وكاشفا مهما لدور الماء في الحياة العامة بتوات، وذلك للخروج بنتائج أكثر شمولية.

وفيما يلي أهم الإشكاليات التي تعتبر في حد ذاتها محاور المداخلة:

- ما هي أهمية "تشريع الماء" (**La législation des eaux**) بوادي مزاب؟

- ما هي النزاعات أو الخلافات التي كانت تحدث بسبب الماء في كل من مزاب وتوات؟ وما مدى التحكم فيها من طرف السلطة المحلية بالمنطقة؟ وما هي المرجعية المعتمدة في حلها؟ وهل كان الماء محور تعاون أيضا؟

2– الماء ... أهميته، النزاعات حوله، والتحكم فيها

إن الماء – مع أهميته القصوى بالصحراء– يعتبر مفتاحا أساسيا لفهم آليات الحراك الاجتماعي في الحواضر الصحراوية الجزائرية خلال العهد الحديث. كما يعتبر محورا بالغ الأهمية، تدور حوله الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تتميز منطقة وادي مزاب بقلة مواردها من الماء، بل إنها قبل اكتشاف الفرنسيين لطبقة المياه الجوفية الألبية (**nappe albienne**)، شكلت طبقة المياه الجوفية الأولى (**nappe phréatique**) التي يتراوح عمقها ما بين **20** و**40** مترا، المصدر الرئيسي للماء، وهي طبعا مرتبطة بشكل مباشر بمياه السيول، حيث كلما ندر هطول المطر، أخذت آبار المنطقة بالجفاف، والعكس صحيح، وتعتبر السدود حواجز ضرورية تسمح للمياه بالنفاذ إلى الطبقات الجوفية[7].

لذلك كان على الإنسان بوادي مزاب ضبط نظام استغلال دقيق لمياه السيل، والاستفادة من كل قطرة ماء تنزل من السماء، والحرص على ضمان استغلال عادل للماء بين السكان، ومنع التجاوزات أو النزاعات التي قد تقع بسببه.

فالنظم الخاصة بالماء تحقق مساواة عادلة بين أصحاب الأجنة فيما يتعلق بنسبة مياه السيل المتحصل عليها، حيث تكون "قسمة الماء بالسوية على عدد الأجنة لا على الرؤوس فكل من له جنان فله سهم ومن له جنانان فله سهمان فمن له أكثر فله أكثر فمن ادعى الزيادة فدعوته باطلة لا حق له ولصاحب الجنان السفلاني أن يجوز سهمه حتى يصل إلى جنانه"[8].

وهذا الضبط ضروري لمنع التجاوزات، فقد كانت ندرة الماء من الأسباب الرئيسية للصراع بين مختلف المجموعات البشرية القاطنة بها، بل كان الماء هو المحور الأول للنزاع، وهو ما يظهر من خلال نص الاتفاق التالي: "... إن أصحاب ساقية سيل بسمجان تنازعوا وكثر بينهم التشاجر فتخاصموا على السيل..."[9]. وكان الخلاف هنا حول ضوابط تغيير مسار قنوات المياه من غابة إلى أخرى، لا سيما في حالة بيع حصة الماء.

كما حدث في واحة غرداية، أن تم استحداث مناطق جديدة للزراعة، وبالتالي ازدياد الحاجة إلى الماء، وهو ما أحدث خلافا بين المستصلحين الجدد والقدامى، مثلما نقرؤه في الاتفاق التالي: "لمّا وقع ما وقع من الاختلاف والمشاجرة بين أهل غرداية في شأن ما حدث من السواقي في أوجرينت الخارجة إلى بين جبلين فأضرت بالغابة السفلانية لقطع الماء عليها إذا قلّ فاجتمع أهل الحل والعقد في المسجد طلبة وعوام ثم اتفقوا على أن السواقي الخارجة في الشارع متاع المسجد من أوّله إلى آخره أعني الخارجة من شرقه الجائزة إلى المغرب حدّها الوادي الغربي متاع أوجرينت المنسوب للراعي فلا تتعداه إلى الأرض البيضاء الغربية منه أبدا وحدّها ما ذكر من الجبل الجوفي المنسوب إلى بهون بن عيسى إلى الكدية المقابلة له الغربية للمسجد فهذا الشارع الممتد إلى القبلة بين الجبلين المذكورين المنسوب إلى الراعي فلا تتعداه السواقي المذكورات أبدا لأجل الضرر وأما ما كان من القناطر من غرب الشارع المنسوب للمسجد متاع أوجرينت فإن سواقيها تخرج حيثما أمكنها إلى بين جبلين وغير ذلك فلا منع فيها بأن ليس فيهن أصل الماء فلا تضر بغيرها فلا يأتيها الماء إلا إن كثر هذا ما وقع من الاتفاق على ما كان من السواقي من غرب الوادي"[10].

ويحدث الخلاف كذلك حول بعض الأمور التنظيمية الخاصة بعمل أمناء السيل، فقد حدث خلاف في مدينة غرداية حول حد تخزين مياه السيل في سد بوشن بغرداية، حيث تخوف أصحاب بعض الأجنة من خطر سيلان مياه الوادي، وطالبوا بتفريغ السد[11].

3– التحكم في النزاعات من التحكم في المجتمع

في الصراعات بسبب المياه، تعود الجماعة إلى المختصين بهذه الشؤون، وهم أمناء الماء، ففي حلّ صراع أصحاب ساقية سيل "بسمجان" بغرداية تضمن اتفاق الجماعة ما يلي: "فحكمنا بينهم بأن الأمر إلى أهل النظر من الأمناء ينظرون ويجعلون الله رقيبهم على ما لا يصلح ولا يتركون

المضرّة على أحد لأن الضرر لا يحل ..." [12].

وعندما وقع الخلاف حول خطر ملئ سد بوشن بغرداية، تركت الجماعة الأمر بيد أمناء السيل: "تفتح المصارف لا محالة على يد الأمناء ولو واحد منهم فمن فتحها قبل ذلك أو على يد غير الأمناء فهو سارق"[13].

مثلما هو الحال بالنسبة للصراعات داخل المدينة الواحدة، فإن الماء كان كذلك محورا للصراع بين مدن منطقة وادي مزاب، وذلك خصوصا عند استحداث سدّ جديد أو سواق، مما يعدّ احتكارا لا يخدم الجميع، وهو حال الخلاف بين مدينتي مليكة وغرداية، الذي كان سببه الأول هو الماء، مثلما نستشفه من خلال حديث ماسكراي مع أعيان مليكة، حينما سألهم عن سبب تواجد أراضيهم الفلاحية في متليلي لدى الشعانبة، وعدم الامتلاك في حدود مدينتهم، فأجابوه بأن ذلك يعود إلى نقص المياه، بسبب استحواذ غرداية على أكبر نسبة من مياه السيول، بحكم تواجدها في مطلع مجرى الوادي، وعبروا عن ذلك بقولهم: "إنهم يقتلوننا بالجوع بسبب استحواذهم على الماء". فسألهم عما إذا كان بإمكانهم حل معضلتهم مع مدينة بنورة، فقالوا بأنهم يملكون بعض الوفاق معهم. أما عن بن يزقن، فقالوا بأنهم في حالة صراع معهم بقولهم: "وقد هاجمناهم في زمن الشيخ بابا عيسى"[14].

وللحدّ من هذا النوع من النزاعات بين مدن مزاب، فإن السلطة العليا في المنطقة اتفقت على عدم استحداث سدود أو آبار جديدة في مسار الوادي.

العودة إلى أمناء الماء كان الحل لكل الخلافات القائمة بسبب الماء في مزاب وفي توات كذلك ففي النزاعات التي تحدث حول ممارسات تخالف قواعد استعمال الفقارة[15]، تكشف عنها الأسئلة الكثيرة التي طرحت على العقلاء والعلماء والمشايخ، من أجل فض النزاعات التي تحدث غالبا حول هذا المرفق الحيوي، "كالتعدي على فقارة من طرف أرباب فقارة أخرى والتجاوز بالتعمق في الفقارة المحدثة مما يسبب ضعف الفقارة الأقدم حيث أن الماء ينصرف إلى الثانية، وهذه العملية تثبت من طرف الخبير الذي تعينه الجماعة، وانجاز طرق فوقها، ووقوع غش في الزمام. وهناك وقوع نزاع بطريقة غير إرادية عندما تقوم الجماعة بإعادة كتابة الزمام، فقد يختلفون في الحسابات مما ينجز عنه خلافات قد تؤدي إلى نزاعات ولا يتم فض هذه النزاعات إلا بتدخل العقلاء من أهل المنطقة".

والمرجعية في حل النزاعات هي: الشريعة الإسلامية، والتشريعات المتعارف عليها في هذا الشأن، والتي لا تخالف الشرع.

ومن بين الفقهاء الذين تم استفتاؤهم في قضايا الماء وحل النزاعات حول الفقارة، الشيخ أبو عبد الله سيدي الحاج محمد عبد الرحمان البلبالي (ت.1828)، في كتابه "غنية المختصر"

حيث أجاب على عدة أسئلة، منها على سبيل المثال:

سؤال وجه للشيخ من طرف سكان أهل ملوكه: "إنهم أعطوا فقارتهم لمن يخدمها بثلث ما طلع من الماء وشرطوا عليه خدمتها إلى تشعيث، فلما خدموا ولم يستكملوا أرادوا الكيل ما طلع لهم الآن، وامتنع أهل الفقارة وطلبوا إتمام الخدمة المشروطة وفي الفقارة ما هو للزاوية وغيرها من الاحباس".

فأجاب الشيخ على السؤال بقوله: "الحمد لله وبعد: فالعقدة المذكورة إنما تجوز على قول خارج المذهب، ولكن جرى به العمل في هذه البلاد واستمر عليه الناس، فلا ينبغي التعرض لهم فيها "فالخادمون لهم الثلث ما زاد من الماء في الفقارة، ويأخذونه متى أرادوا لان تأخير أخذه فيه أكل أموال الناس بالباطل، ولأهل الفقارة مطالبتهم بالشرط وهو إتمام الخدمة إلى تشغيث"(16).

4– الماء ... محور تعاون أيضا

مثلما سبق ذكره فإن الماء يعتبر مفتاحا هاما لدراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع، فمن صلاحيات أمناء السيل بوادي مزاب أنهم يشرفون على أعمال التعاون الجماعي "تويزة" قبل موسم الأمطار (الخريف)، أو إذا احتاجت السدود إلى التنقية من الأتربة وغيرها، فهذه الأعمال تمثل صورة عن التعاون الاجتماعي الذي كان سائدا، فكما كان الماء محور صراع ونزاع، فهو أيضا محور تعاون وتآزر، حيث يترجم روح الوحدة بمشاركة الجميع –كل من له الاستطاعة طبعا– في "التويزة"، ولا يمكن أن يتخلف أحد "نرى هذه الروح التطوعية جلية في كل الأعمال التي ينادى بها في المساجد، سواء كان ذلك العمل في خدمة المسجد ومرافقه أو حفر بئر للناس أو تسوير مقبرة من المقابر، أو إصلاح ورصف شارع من الشوارع، إلى غير ذلك من مئات الأعمال التطوعية الجادة التي لو عددنا المشاريع التي بنيت من طريقها لطال بنا الحديث ولعلنا سنعود للموضوع في فصل منفرد به ولا تزال إلى يومنا هذا بقايا من هذه الروح"(17).

الهوامش:

(1)– في الواقع، تبعد منطقة مزاب عن الجزائر العاصمة (ساحل البحر الأبيض المتوسط) بحوالي **600** كلم، وبنفس المسافة تقريبا، تبعد عن منطقة قورارة.

(2)– الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، ت. حجي محمد والأخضر محمد، ط **2**، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، **1983**، ج. **2**، ص ص **134–135**.

(3)– أنظر الخريطة في الملحق **01**.

(4)– هيئة العزابة: رأس هرم التنظيم الديني بوادي مزاب، أسّسها الداعية الإباضي أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي وذلك سنة **409**هـ/**1018**م. كانت في البداية عبارة عن هيئة تربوية تعليمية هدفها الدعوة إلى المذهب الإباضي. ثم مع مرور الزمن، أصبحت لها صلاحيات جديدة، حيث أصبحت تدريجيا، تشكل مع مجلس العوام

العرفي، الهيئة التشريعية العليا في المنطقة.

(5)– هيئة العوام: رأس هرم التنظيم الاجتماعي، حيث تضم ممثلي العشائر في كل قصر، والذين يختارون رئيسا عليهم ونائبا له، يكون دائما من عشيرة مغايرة لعشيرة الرئيس، وذلك لضمان التوازن الاجتماعي والسياسي. يتكلف ممثلو هيئة العوام رفقة العزابة بتصريف كل شؤون البلدة.

(6)– لم تكن التشريعات التي تصدر عن السلطة المحلية لكل مدينة تختلف جذريا عن تلك التي تصدر عن الهيئة العليا للمنطقة.

(7)– أنظر صورة أحد السدود في الملحق **02**.

(8)– القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم وجد في ورقة زمام مكتوب بخط عمر بن صالح بتاريخ ربيع الأول سنة **1186**، غرداية في **10** ربيع الأول **1316**ه المرافق لـ**03** جويلية **1898**.

(9)– اتفاق مؤرخ بسنة **1188**ه (**1774**م)، نسخة موجودة بحوزتي.

(10)– اتفاق مؤرخ بسنة **1226**ه (**1811**م)، نسخة موجودة بحوزتي.

(11)– اتفاق مؤرخ بسنة **1258**ه (**1842**م)، نسخة موجودة بحوزتي.

(12)– اتفاق مؤرخ بسنة **1188**ه (**1774**م)، نسخة موجودة بحوزتي.

(13)– اتفاق مؤرخ بسنة **1258**ه (**1842**م)، نسخة موجودة بحوزتي.

(14) –Masqueray Emile, *Chroniques d'Abou Zakaria*, imprimerie de l'association ouvrière v. Aillaud et c, Alger, 1878. p. X.

(15)– أنظر الخريطة في الملحق **03**.

(16)– موساوي عربية سليمة، الفقارة بمنطقة توات وأثرها في حياة المجتمع، دراسة تاريخية أثرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر معهد الآثار، سنة **2007**، ص. نقلا عن:

أبو عبد الله سيدي الحاج محمد عبد الرحمان البلبالي، غنية المختصر، ص **19**.

(17)– القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، تق. وتح. حاج امحمد يحي، جمعية النهضة، العطف–غرداية–الجزائر، ط1، 2009، ص 53.